

Distr.: General
1 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: (ب) مسائل حقوق

الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع

الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعزيز سيادة القانون

تقرير الأمين العام*

موجز

جعلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من مسألة سيادة القانون أولوية من أولويات برامج التعاون التقني التي تنفذها، إدراكا منها لوجود صلة بين سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وتقدم برامج التعاون التقني مساعدة في طائفة واسعة من المجالات، من بينها تقديم الدعم لإعداد التقارير المطلوبة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ ووضع خطط العمل الوطنية وتنفيذها؛ وإنشاء المؤسسات الوطنية وتمتينها؛ وتقديم المساعدة في مجال الإصلاح الدستوري والتشريعي وإدارة القضاء والانتخابات وتشكيل البرلمانات الوطنية؛ وتدريب الشرطة والقوات المسلحة وموظفي السجون والمحامين.

كما تواصل المفوضية التشديد على أهمية احترام الإطار القانوني الدولي الذي يحكم إليه في حالات الطوارئ وهي في صدد تعزيز قدراته على تقديم المساعدة التقنية في هذا المجال.

* قدم هذا التقرير متأخرا لتضمينه المعلومات الإضافية التي وردت بعد انقضاء موعد تقديمه.

وأُسدت المفوضية المشورة إلى عمليات حفظ السلام بشأن مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون وقدمت مقترحات ملموسة تتعلق بحجم الوحدات المعنية بحقوق الإنسان وهيكلتها ومهامها وذلك لكفالة إدماج القانون المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في صلب ولاية كل من هذه العمليات.

أما في ما يتعلق بالأنشطة المقبلة، فتعزز المفوضية تبادل الآراء والخبرات مع القضاة والمدعين العامين والمحامين بشأن دورهم في حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وعلاوة على ذلك، تنكب المفوضية حالياً على تنفيذ مشروع يرمي إلى استحداث الوسائل الكفيلة بالمساعدة على جعل مسألة حقوق الإنسان تحتل مركز السياسات المتعلقة بسيادة القانون في البلدان ما بعد انتهاء الصراع فيها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١١-١	أولا - مقدمة
٦	١٤-١٢	ثانيا - التعاون التقني
٧	١٦-١٥	ثالثا - مواد التدريب في مجال حقوق الإنسان
٧	٢٠-١٧	رابعا - المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان
		خامسا - الدعم الذي تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى عمليات السلام في
٨	٢٣-٢١	مجال سيادة القانون
٩	٢٧-٢٤	سادسا - سيادة القانون في حالات الطوارئ
١١	٧٤-٢٨	سابعا - أمثلة على التعاون التقني في مجال سيادة القانون
٢٤	٧٨-٧٥	ثامنا - تزايد التركيز على دور القضاة والمدعين العامين والمحامين
٢٥	٨١-٧٩	تاسعا - أنشطة المستقبل
٢٦	٨٢	عاشرا - الاستنتاجات

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٥٧ إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ قرارها المتعلق بسيادة القانون، الذي قامت فيه، في جملة أمور، بالطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إيلاء أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني وأنشطة بناء المؤسسات في مجال سيادة القانون. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في الفترة الممتدة بين ١٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الداعية إلى استحداث برنامج شامل داخل الأمم المتحدة بغرض مساعدة الدول على الاضطلاع بمهمة بناء وتعزيز الهياكل الوطنية اللازمة التي تؤثر مباشرة في الاحترام العام لحقوق الإنسان وصون سيادة القانون.

٢ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عبر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/RES/55/2) عن تصميمهم على تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والشؤون الوطنية. وتتمحور مهمة المفوضية على تشجيع الدول والجهات الفاعلة التي لا علاقة لها بالدول والمجتمع المدني بشكل عام على احترام سيادة القانون. وأشارت الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٥٧ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى أنها مقتنعة اقتناعاً قوياً بأن سيادة القانون عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنه يجب على الدول أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان. وجعلت المفوضية من تعزيز سيادة القانون إحدى أولويات برنامج التعاون التقني الذي تنفذه، إدراكاً منها للصلة القائمة بين سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

٣ - وشجعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٣/٢٠٠٤ المفوضية السامية على أن تعزز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، ولا سيما قضاء الأحداث، وأن تضع على سبيل الأولوية برنامج عمل لتيسير تبادل الخبرات فيما بين القضاة بشأن دورهم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وذلك بجملة أمور منها تجميع القرارات الرئيسية الصادرة عن المحاكم الدولية لحقوق الإنسان وإجراء مشاورات دورية بين القضاة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي. أما على صعيد أشمل، فإن استمرار التزام اللجنة بحماية حقوق الإنسان والتصدي لإفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب أنى حدث لا يؤديان إلى تمتين سيادة القانون فحسب، بل أيضاً إلى ترسيخ هذا المفهوم على الصعيد الدولي. وفي الوقت الراهن، تشكل الميزانية العادية (بالنسبة للإجراءات

الخاصة) وصناديق التبرعات (صندوق التبرعات للمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان) المصدرين الرئيسيين لتمويل أنشطة المفوضية ذات الصلة بسيادة القانون.

٤ - وتشكل مسألة سيادة القانون إطارا نظريا وعمليا ملائما بشكل خاص لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان، إذ أنها تلبي ما يتطلبه أعمال جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إلى جانب الحق في التنمية. وهي تهم بالجوانب الموضوعية والإجرائية والصعيدين الوطني والدولي وجودة القوانين والعمليات والمؤسسات والممارسات وفوائدها وفحواها وأهدافها.

٥ - وتقوم سيادة القانون على افتراض أن ثمة قانونا ساري المفعول وأنها تجسد فحواه، لا سيما اتساقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واليقين من تطبيقه، وغلبته على تراتبية السلطة والمؤسسات والإجراءات التي تستخدم لتنفيذه وإنفاذه، ومدى عدالة تطبيقه في أي حالة راهنة ما.

٦ - وإن أي نظام للحكم يقوم على سيادة القانون يضمن توافر الآليات اللازمة لتسوية النزاعات، سواء منها القضائية أو غير القضائية، ووسائل الانتصاف المناسبة من الانتهاكات أو المخالفات التي يمكن أن ترتكب. كما أنه لا بد لهذا النظام من أن يضمن للجميع إمكانية الاستفادة من هذه الآليات والوسائل وأن يتقيد في عمله بالمعايير الدولية وأن تسانده الدولة عبر التزامها بتشكيل حكومة تُساءل على أعمالها.

٧ - والمحور المؤسسي للنظم القائمة على سيادة القانون يتمثل في وجود جهاز قضائي مستقل يمتلك ما يكفي من السلطات والأموال والموظفين ومدرب على دعم حقوق الإنسان لدى إدارة القضاء. كما أنه من الضروري توافر قطاع قضاء فعال لديه المرافق المناسبة ونظم التدريب الوطنية المخصصة للمحامين والقضاة والمدعين العامين والشرطة وموظفي السجون.

٨ - ومن بين الجوانب الأساسية لتعزيز سيادة القانون هو وضع حد للإفلات من العقاب. ولدى الأجهزة القضائية الوطنية والإقليمية والدولية دور محدد تؤديه في معالجة الجرائم التي تثير اهتمام المجتمع الدولي برمتها، من مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية. وفي المجتمعات التي تعيش مخاض عملية الانتقال من فترة الصراع أو الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، لا بد من ترسيخ المساءلة بمحذاتها عبر تشكيل المحاكم المختصة ولجان الحقيقة وعمليات التشاور وغيرها من الآليات المثيلة وذلك على نحو ما يحدده الشعب نفسه.

٩ - ويقتضي تطبيق سيادة القانون تطبيقا فعالا توافر إطار قانوني متين يحكمه الدستور ويدعم حقوق الإنسان والديمقراطية وينص على توفير الحماية الفعلية وتنفيذ القوانين وكفالة

الإنصاف على الصعيد الوطني في المجالات الرئيسية ذات الصلة بجميع حقوق الإنسان، سواء كانت مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية.

١٠ - وإذا أريد لأي مجتمع أن تسير عجلته بدون أي عثرات، لا بد من توافر الشفافية في مؤسساته وسياساته وممارساته وبرامجه التي تؤثر في جوانب الحياة كافة، إذ أن الشفافية تساعد على تعزيز الاستقرار ومعرفة ما يُتوقع من الحكومة. وهذه الشفافية ضرورية لتفعيل حقوق الإنسان سواء من حيث صلتها بممارسة سلطات استثنائية وحماية الحقوق المدنية والسياسية أو تخصيص الموارد المتوفرة في سياق تفعيل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً.

١١ - وإن تطبيق مبدأ الشفافية يجعل المجتمع بشكل عام قادراً على رصد مدى وفاء الدولة بواجباتها. ويقتضي هذا الأمر وجود مجتمع مدني متين ومنظمات غير حكومية فعالة تلتزم بالعمل على أن تحترم الدولة معايير حقوق الإنسان وبالسهر على تحقيق مطالبها المتمثلة في التقيد بدقة بسيادة القانون.

ثانياً - التعاون التقني

١٢ - إن برنامج التعاون التقني الذي تنفذه مفوضية حقوق الإنسان يزود الدول، بناء على طلبها، بالدعم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والإقليمي عبر جعل المعايير الدولية لحقوق الإنسان جزءاً من القوانين والسياسات والممارسات الوطنية وعبر بناء القدرات الوطنية المستدامة لتطبيق هذه المعايير وكفالة احترام حقوق الإنسان.

١٣ - ويمكن اعتبار عدد الدول التي تلتزم المساعدة لتمتين سيادة القانون وتوطيدها فيها مؤشراً على الأهمية التي تعلقها هذه الدول على سيادة القانون. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بلغ عدد مشاريع التعاون التقني التي كان يديرها صندوق التبرعات للمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ستة وثلاثين مشروعاً، ما لا يقل عن عشرين مشروعاً منها كان يقدم الدعم إلى الأنشطة ذات الصلة بتعزيز سيادة القانون.

١٤ - ويقدم برنامج التعاون التقني المساعدة في طائفة واسعة من المجالات. وتشمل هذه المجالات تقديم الدعم في إعداد التقارير التي تقتضيها معاهدات حقوق الإنسان؛ واستحداث خطط العمل الوطنية وتنفيذها؛ وإنشاء المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزها؛ والمساعدة على تنفيذ الإصلاحات الدستورية والتشريعية وإدارة القضاء وإجراء الانتخابات وتشكيل البرلمانات؛ وتدريب الشرطة والقضاة والمحامين وموظفي السجون والقوات

المسلحة. وتشكل مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في تنفيذ البرنامج والتدريب عنصرا رئيسيا من عناصر هذا النشاط.

ثالثا - مواد التدريب في مجال حقوق الإنسان

١٥ - سعيها لتعزيز النهج الذي يطبق على صعيد منظومة الأمم المتحدة والمتمثل في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان، استحدثت مفوضية حقوق الإنسان مواد تدريب مخصصة لكي يستخدمها موظفو الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وموظفو الخدمة المدنية في البلدان التي تفيد من التعاون التقني. وتشتمل مواد التدريب على دليل تدريب أنجز مؤخرا أعد خصيصا للقضاة والمدعين العامين والمحامين؛ ومجموعة لوازم تدريبية مخصصة للمسؤولين عن إنفاذ القانون؛ وكتيب عن المعايير الدولية ذات الصلة بالاحتجاز قبل المحاكمة؛ ودليل عن التحقيق في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوثيقها فعليا.

١٦ - وأعدت مواد تدريب أخرى تتضمن مجموعة لوازم تدريبية على كيفية رصد حقوق الإنسان وكتيبا عن الجوانب القانونية والفنية للانتخابات النزيهة والعادلة والجوانب التي تتعلق بحقوق الإنسان ودليلا ميدانيا عن حقوق الإنسان مخصصا للمراقبين التابعين للشرطة المدنية الدولية. والعمل جار على إعداد أدلة تدريب مخصصة لموظفي السجون والأفراد العسكريين المعنيين بحفظ السلام. كما يجري إعداد نسخة محدثة من الدليل الميداني المتعلق بحقوق الإنسان والمراقبين التابعين للشرطة المدنية الدولية.

رابعا - المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

١٧ - تقوم مفوضية حقوق الإنسان، عن طريق وحدة المؤسسات الوطنية التابعة لها، بدعم إنشاء المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتمتينها، وذلك كآلية رئيسية من الآليات التي تساند سيادة القانون. ويمكن لمثل هذه المؤسسات أن تساهم مساهمة كبيرة عبر ترجمة أهداف الصكوك الدولية إلى حقيقة على الصعيد الوطني.

١٨ - وتساهم المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في إقامة الديمقراطيات التعددية التي تحترم سيادة القانون وذلك عبر إسداء المشورة إلى الحكومات بشأن ما ينبغي أن تعتمد من تشريعات وسياسات وبرامج؛ وكفالة تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظم القضائية الوطنية؛ وتمكين آليات إنفاذ القوانين وفي الوقت نفسه احترام استقلالية الجهاز القضائي؛ وكفالة إمكانية اللجوء إلى المحاكم بعدة طرق من بينها تأدية دور صديق المحكمة؛ وإنشاء الآليات التي تتلقى الشكاوى؛ والتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان إما

بناء على طلب السلطات أو بدافع جماعي مشترك؛ والإنذار سريعا بالمسائل الفارقة الخطورة؛ وبناء الجسور بين الحكومات والمجتمع المدني؛ وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عبر التنقيف والإعلام؛ وفسح المجال أمام إجراء تحقیقات عامة تعطي نظرة معمقة عن المشاكل الشاملة.

١٩ - وتسدي المفوضية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان المشورة بشأن المسائل التشريعية والإجرائية والموضوعية التي تهمها. وتضطلع المفوضية بهذا العمل بمزيد من التعاون مع جهات شريكة لها في وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمجتمع المدني. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، استضافت المفوضية، بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، المائدة المستديرة الدولية التي ناقشت موضوع "المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وإقامة العدل" وشاركت فيها اثنتان وعشرون مؤسسة من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من أفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأوروبا وأمريكا اللاتينية. وتم فيها التشديد على أن تنفيذ مبادئ باريس أمر مركزي وفائق الأهمية وعلى إمكانية تحويل المؤسسات الوطنية سلطات شبه قضائية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، اشتركت المفوضية مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان في تدشين قاعدة البيانات المتعلقة بطريقة التعامل مع القضايا، وقواعد البيانات هذه المخصصة للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان متوافرة على موقع المؤسسات الوطنية على الشبكة بالعنوان التالي: www.nhri.net.

٢٠ - وما برحت المفوضية تقيم الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في البلدان التي تعيش أزمات أو تمر بمرحلة انتقالية؛ ففي الأراضي الفلسطينية المحتلة، ركزت المفوضية بشكل خاص على اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين وإسداء المشورة والتشريعات التمكينية أملاً بالتمكن في نهاية المطاف من إدخال مفهوم المؤسسة في صلب التشريعات البرلمانية. وتبذل حالياً الجهود لإنشاء المؤسسات الوطنية وتعزيزها في بلدان معينة من مثل الأراضي الفلسطينية المحتلة وأفغانستان وأنغولا وأوزبكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والعراق ونيبال.

خامسا - الدعم الذي تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى عمليات السلام في مجال سيادة القانون

٢١ - تزداد مشاركة المفوضية في مجال إسداء المشورة بشأن المسائل الرئيسية ذات الصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون والتي تؤثر في مفاوضات السلام، وفي الجهود الأخرى التي تبذلها الأمم المتحدة الرامية لإحلال السلام. وتتعاون المفوضية تعاوناً وثيقاً مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وغير ذلك من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها،

وساهمت في المناقشات المتخصصة ذات الصلة بأقطار معينة والتي عقدها مجلس الأمن في إثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وبوروندي وتيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وسيراليون والعراق وكوت ديفوار وليبيريا وهايتي، والتي تناولت مسألة المدنيين في الصراعات المسلحة، والأطفال والصراع المسلح. وشاركت المفوضية في اجتماعات مختلفة مشتركة بين الوكالات وفي أفرقة عمل من مثل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بأفغانستان وبوروندي وكوت ديفوار والسودان وليبيريا وهايتي. وتيسيرا منها لإنشاء عمليات السلام وإسداء المشورة بشأن تعريف الاستراتيجيات الشاملة المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، تعمل المفوضية عن كثب مع أفرقة الأمم المتحدة الموجودة في الميدان وأوفدت مستشارين متمرسين في مسائل حقوق الإنسان إلى بعثات مختلفة من بعثات الأمم المتحدة من مثل تلك الموجودة في ليبيريا وبوروندي والعراق وكوت ديفوار والسودان وهايتي، وذلك بغية موازنة الجهود التي يبذلها الممثلون الخاصون للأمن العام وممثلو الأمم المتحدة المقيمون.

٢٢ - وقدمت المفوضية مقترحات ملموسة بشأن حجم وهيكلية ومهام الوحدة المعنية بحقوق الإنسان المقرر ضمها إلى عمليات السلام لكفالة أن تتضمن ولاية كل من البعثات عناصر ذات صلة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢٣ - وتقدم المفوضية في بعض البلدان التي انتهى فيها الصراع دعمها إلى عمليات السلام وهي تعمل على درجة عالية من التنسيق مع الجهات الشريكة لها في الأمم المتحدة، ومن بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل دعم البرامج المعنية بحقوق الإنسان وسيادة القانون وغيرها من المبادرات عبر بناء القدرات وبرامج التدريب في مجال حقوق الإنسان المخصصة لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من المجموعات الرئيسية. ويمكن استخلاص عبر هامة من عمل الوحدات المعنية بحقوق الإنسان الملحقه بعمليات السلام والمنخرطة بنشاط في الجهود التي تبذل لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، في سيراليون وأفغانستان وتيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغواتيمالا وجورجيا وبوروندي وإريتريا على سبيل المثال.

سادسا - سيادة القانون في حالات الطوارئ

٢٤ - إن أعمال الإرهاب تقوض بشكل خطير دعائم سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. وإن الأعمال والوسائل والممارسات الإرهابية، على نحو ما أقرت به لجنة حقوق الإنسان، ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية. وهي تزعزع الحكومات وتضعف المجتمع المدني. وعليه، فإن ليس للحكومات الحق في حماية

مواطنيها من الأعمال الإرهابية فحسب بل إن من واجبها حمايتهم. غير أن الطريقة التي تستخدم في مكافحة الإرهاب يمكن أن تترك تداعيات بعيدة الأثر على سيادة القانون، إذ تتزايد الأدلة على أن بعض الحكومات تستغل التعبئة الدولية لمكافحة الإرهاب كفرصة لضرب المعارضة السياسية أو حظر نشاطها. وكثيرا ما يفاد عن حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من مثل التعذيب والاحتجاز التعسفي والتمييز العنصري ومعاداة السامية والإرهاب من الإسلام والحد من الحق في تكوين الجمعيات والتجمع.

٢٥ - ومضت المفوضية في التشديد على أهمية احترام الإطار القانوني الدولي لدى إعلان حالات الطوارئ، في حالة التحرك لمكافحة الإرهاب والحالات الأخرى التي يجوز أن تهدد الأمن القومي على السواء. ويقيم القانون المتعلق بحقوق الإنسان توازنا بين الشواغل المشروعة بحماية الأمن الوطني وحماية الحريات الأساسية. وهو يسمح بتقييد عدد من الحقوق في أوقات الطوارئ الوطنية، لكن المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تُخضع عمليات التقييد هذه ل ضمانات موضوعية وإجرائية صارمة لدى إعلان حالة الطوارئ وفرضها.

٢٦ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، نشرت المفوضية "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب". ووزعت هذا المؤلف على نطاق واسع، وشمل ذلك جميع الفروع الوطنية التابعة لرابطة المحامين الدولية وأعضاء لجنة الحقوقيين الدوليين. وتتضمن هذه المجموعة النص الكامل للتعليق العام رقم ٢٩ الذي أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ على مسألة حالات الطوارئ. والغرض من ذلك هو تزويد المحامين وصناع السياسات وغيرهم برؤية عن استراتيجية لمكافحة الإرهاب تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون احتراماً تاماً. والمفوضية في صدد تطوير قدراتها في مجال تقديم مساعدتها التقنية إلى الدول لمكافحة الإرهاب واتخاذ التدابير الطارئة، وذلك بالتشاور مع الجهات الشريكة لها ومن بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما أن المفوضية واصلت حوارها مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وقامت على نحو منتظم بتزويد رئيس هذه اللجنة بآخر المستجدات المتعلقة بالنتائج التي توصلت إليها هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب معاهدات وغيرها من الآليات.

٢٧ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الموكلة بمهمة رصد مدى تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ما فتئت تولي اهتماما خاصا لمكافحة الإرهاب والتدابير الطارئة الأخرى التي يجوز أن تمس بالحقوق الواردة في العهد. وعالجت هذه المسألة أيضا لجنة

مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري وعدد من الهيئات الخاصة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان.

سابعاً - أمثلة على التعاون التقني في مجال سيادة القانون

أذربيجان

٢٨ - ما زالت المفوضية تركز على تعزيز سيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان عبر التعاون التقني مع حكومة أذربيجان. وأحد الأهداف الرئيسية المنشودة هو تنفيذ مشروع تدريب على تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في ميدان إنفاذ القانون وإدارة القضاء؛ ورفع درجة الوفاء على الصعيد الوطني بالواجبات التي تقتضيها معاهدات الأمم المتحدة من حيث تقديم التقارير؛ وإعداد أدلة تدريب شاملة، من بينها دليل لتدريب الشرطة، وذلك امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ونفذت المرحلة الأولى من المشروع في الفترة الممتدة بين شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وشهر أيار/مايو ٢٠٠٣، تم فيها التركيز على بناء قدرات الشرطة وتدريبها وإصدار دليل التدريب والمواد المشفوعة به باللغة الأذرية للاعتماد عليها لدى إجراء مشاورات في المستقبل. واتفقت المفوضية والحكومة على تنفيذ المرحلة الثانية بحلول عام ٢٠٠٥، هذه المرحلة التي ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في قطاع إدارة القضاء عبر تدريب القضاة والمحامين وموظفي السجون؛ وترجمة أدلة المفوضية ذات الصلة إلى اللغة الأذرية؛ وتمتين القدرات الوطنية على عمليات تقديم التقارير التي تقتضيها معاهدات الأمم المتحدة من خلال تدريب الموظفين الحكوميين المعنيين وموظفي مكتب أمين المظالم ومنظمات المجتمع المدني.

أفغانستان

٢٩ - تقدم المفوضية في أفغانستان دعمها إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وذلك بعدة طرق أبرزها إسداء المشورة بشأن عملية القضاء الانتقالي. وما برحت الجهات التنسيقية المعنية بحقوق الإنسان في المنطقة تتابع المسائل ذات الصلة بالقضاء، من مثل قيام الجيش والشرطة باحتجاز المدنيين على نحو تعسفي ومضايقتهم. وزودت المفوضية اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان بمستشار فني ليساعدها على تمكين بنيتها وتحديد المجالات ذات الأولوية من مثل مراقبة الإجراءات القضائية. وما زالت حكومة إيطاليا، بالتعاون مع البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبوصفها الجهة التنسيقية المسؤولة عن أنشطة إصلاح القضاء الجنائي، تقدم الدعم التقني إلى الإدارة الانتقالية وكيانها، من مثل لجنة إصلاح القضاء. إضافة إلى ذلك، قدمت المفوضية دورات تدريبية على طريقة إعداد التقارير التي تقتضيها معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها أفغانستان.

أنغولا

٣٠ - ما فتئت المفوضية تعمل على تنفيذ مشروع تتبع القضايا على الحاسوب سيساعد تحسين مراقبة على فترات الاحتجاز الوقائي القانونية (قبل المحاكمة) عبر استخدام تكنولوجيا تتابع قواعد البيانات. وتولت "حلقة العمل الإنمائي" (Development Workshop) وهي منظمة غير حكومية كندية، تنسيق تنفيذ المشروع من الناحية التقنية بالتعاون مع مكتب المدعي العام الأنغولي.

٣١ - وساعدت المفوضية نقابة المحامين الأنغوليين على تنفيذ مشروع يرمي إلى إطلاق سراح المحتجزين بعد انقضاء فترات احتجازهم الوقائي القانونية وعلى تحسين الأوضاع العامة في السجون في مقاطعتين.

٣٢ - وأفاد مكتب المفوضية السامية من الجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة في أنغولا، فبدأ من جديد تنفيذ برنامج التوعية بالحقوق المدنية وحقوق الإنسان خصصه للشرطة الوطنية الأنغولية وشمل مقاطعة بشكل مباشر ومقاطعتين أخريين عن طريق منظمات غير حكومية. وأُعيد مقترح لمواصلة تنفيذ برنامج تدريب مئيل يخصص للجيش الأنغولي ويغطي البلد بمعظمه.

البوسنة والهرسك

٣٣ - قامت مفوضية حقوق الإنسان بتدريب محامي الدفاع في الجمهورية الاتحادية وجمهورية صربيسكا على قانون الإجراءات الجنائية الجديد، واشتركت في أفرقة عاملة معنية بمشروع قانون الجرائم الثانوية، وبالمحاكمة الوطنية على جرائم الحرب وقانون الأحداث. وقامت المفوضية كذلك بتقديم مساعدة فنية إلى وحدة سيادة القانون التابعة لممثل المفوضية بشأن برنامج مشروع القانون الجنائي ومسألة حماية الشهود. واتخذت المفوضية الإجراءات اللازمة لضمان إبلاغ المجتمع المدني بمحتوى هذه القوانين (مثلا، مشروع قانون حماية الشهود)، وتمكنت من إبداء تعليقات على حماية الشهود في حالات جرائم الحرب وضحايا الإجرام القائم على نوع الجنس. وأبدت المفوضية كذلك تعليقات على مشروع قانون الأشخاص المفقودين، وقامت بإعداد تقييم عن الإطار القانوني المحلي المتصل بأسر الأشخاص المفقودين والتمتع بحقوق الإنسان المملوكة لهم.

٣٤ - وأخذت المفوضية تشترك بقدر متزايد في دعم ضحايا التعذيب وأسرى الأشخاص المفقودين فيما يتصل بتقييم حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، وذلك عن طريق تولى بعض القضايا الفردية، ودعم الهيئات التي تهتم بقضاياهم. ومن هذا المنطلق قدمت المفوضية

مساعدة فنية إلى الحكومة من أجل ضمان إدماج حقوق الإنسان في عملية تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتدريب القضاة، والعاملين في مكاتب النائب العام ورجال الشرطة، وقامت بأنشطة تثقيفية على الصعيدين الوطني والإقليمي عن طريق وسائط الإعلام والمؤتمرات الصحفية والمنشورات. وفي مجال حماية ومساعدة ضحايا الاتجار، قامت المفوضية باستضافة مائدة مستديرة ضمت جميع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر بهدف تحديد المجالات التي يلزم تنظيمها بموجب القانون الجديد من عمليات انتقال وإقامة الأجانب وطلب اللجوء. وبعد ذلك قدمت المفوضية مساعدة فنية إلى الحكومة في صياغة القوانين اللازمة.

البحرين

٣٥ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤ اشتركت المفوضية في حلقة عمل نظمته جمعية البحرين لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارتي الخارجية والداخلية، وتناولت الحلقة مسألة تدريب رجال الشرطة العاملين في مجال حقوق الإنسان على إقامة العدالة الجنائية.

بوروندي

٣٦ - وفي بوروندي واصلت المفوضية رصد مدى اتسام عمليات الاحتجاز في السجون ومراكز الشرطة بالطابع القانوني. وجرى كذلك توفير الخبرة الفنية للموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين بشأن مدى ملائمة التحريات الجنائية. وقدمت المفوضية مساهمة إلى اثنين وثلاثين من القضاة والمدعين العامين ممن ينتمون إلى سبعة عشر من "محاكم الاختصاص الأولى" ومكاتب النائب العام العاملين في مجال إقامة العدل، فيما يتعلق بالتدريب على الأساليب المتبعة في مجال القانون الجنائي والإجراءات القضائية، في بوجمبورا، خلال الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. كما قامت بتقديم مساعدة فنية إلى فريق الأمم المتحدة الذي قام بمهمة بعثة تقييم الاحتياجات اللازمة لإنشاء اللجنة الدولية للتحقيق في بوروندي، في أيار/مايو ٢٠٠٤.

كمبوديا

٣٧ - وفي كمبوديا تعاونت المفوضية مع بعض المؤسسات الرئيسية التابعة للدولة، على صعيد الحكم المركزي وصعيد المقاطعات، ومع المجتمع الدولي، بشأن سيادة القانون والإصلاح التشريعي وبناء القدرات في القطاع القضائي. وواصلت المفوضية إبداء تعليقات على مشاريع القوانين الرئيسية، وتيسير إجراء مناقشات بشأن مسائل السياسات القانونية،

وإسداء المشورة بشأن المسائل القانونية مع تركيز خاص على عمليات وإجراءات العدالة الجنائية ورصد المحاكمات الهامة التي تجري في نظام المحاكم.

٣٨ - وخلال عام ٢٠٠٣، قامت المفوضية كذلك بتقديم الدعم إلى السلطات المعنية من أجل ضمان إجراء انتخابات الجمعية الوطنية بطريقة تقوم على الحرية والوعي والإنصاف. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تم التوقيع في فنوم بنه على الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا بشأن المحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال فترة جمهورية كمبوديا الديمقراطية بموجب قانون كمبوديا.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٩ - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى قام قسم حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بأنشطة تدريبية مختلفة لرجال الشرطة والقوات المسلحة والقضاة طوال الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٤. وقامت المفوضية بتنظيم دورة لتدريب ٢٧ من المشتركين على أساليب مكافحة الجريمة والإرهاب عبر الحدود وواصلت زيارة مرافق السجون خلال عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٤ للوقوف على مدى التقيد بالقواعد المعيارية لمعاملة السجناء. وخلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ واصلت المفوضية رصد المحاكمات التي تجريها المحاكم العسكرية الدائمة. وخلال الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قامت بإسداء المشورة للسلطة الانتقالية والحكومة بشأن وضع الدستور الجديد والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

تشاد

٤٠ - بناء على طلب وزارة العدل في تشاد وعملا بالقرار ١٨/٢٠٠٣ المعتمد من قبل لجنة حقوق الإنسان في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قامت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتشاد بإيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات إلى تشاد في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٤. وركزت البعثة على الحالة السائدة في قطاعي القضاء والسجون، وعلى مدى إمكانية استجابة هذين القطاعين لثقافة الإفلات من العقاب. وعلى أساس التوصيات التي سبق أن أصدرها اجتماع معني بمسألة "حالة العدل بشكل عام"، نظم من قبل الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أوصت البعثة المفوضية بتقديم المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية اللازمة إلى الحكومة ضمن إطار مشروع (كان يجري تنظيمه ويعتزم تنفيذه في عام ٢٠٠٥)،

يركز على دعم الهيئة التنفيذية، وذلك بهدف وضع برنامج وطني للإصلاح القضائي. وتعتمد المفوضية إيفاد مستشار بشأن حقوق الإنسان لدعم تلك الجهود.

الصين

٤١ - تعود نشأة برنامج المفوضية في الصين إلى مذكرة التفاهم التي وقعت بين مفوضية حقوق الإنسان وحكومة الصين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتشير المذكرة إلى أن الهدف الرئيسي لبرنامج التعاون التقني للمفوضية في الصين هو دعم عمليات التصديق على المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان وتنفيذها. وتتناول المذكرة، في جملة أمور، المجالات التالية: إقامة العدل والتثقيف في مجال حقوق الإنسان و "التطوير القانوني" الذي يشمل الإصلاح القانوني والتشريعي معاً. وشملت الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها في عام ٢٠٠٣ عقد حلقة عمل في بيجين في آذار/مارس بشأن بدائل الحبس كعقوبة على الجرائم الثانوية؛ وإيفاد بعثة معنية بحقوق الإنسان والشرطة إلى بيجين وزينغزو أيضاً في آذار/مارس ٢٠٠٣؛ وعقد دورة تدريبية لمدة ثلاثة أسابيع لمجموعة مختارة من مدربي الشرطة وواضعي السياسات العامة، تركّز على حقوق الإنسان والتحريرات الجنائية، في لندن بمباني المركزية لتدريب الشرطة الدولية خلال فترة من تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وتنظيم زيارة يقوم بها ستة عشر من المديرين والمديرين والمشرّعين العاملين في مجال السجون إلى مؤسسات العقوبة في سويسرا بعد المشاركة في مائدة مستديرة بشأن حقوق الإنسان وإدارة السجون عُقدت بمقر المفوضية خلال فترة أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وفي الختام جرى توزيع مجموعة من التعليقات العامة التي أبدت بشأن الهيئات التعاقدية والمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقديم التقارير إلى هذه الهيئات على المؤسسات الأكاديمية العاملة في مجال البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان على سبيل الإعداد لقيام الصين بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كولومبيا

٤٢ - واصلت المفوضية إسداء المشورة بشأن تعزيز احترام سيادة القانون، بما في ذلك إصدار فتاوى قانونية بشأن مدى انسجام أحكام القانون المحلي ومشاريع التشريعات مع المعايير الدولية، خاصة تلك التي ترمي إلى ضمان استقلال القضاء، وممارسة الضحايا لحرياتهم وحقوقهم الأساسية. واشتركت المفوضية كذلك في عدد من اجتماعات العمل التي عقدت للهيئات المشتركة بين المؤسسات واللجان الأخرى المعنية بالأمر من أجل إسداء المشورة للسلطات المعنية بالمعايير الدولية ذات الصلة. وقامت المفوضية بتعزيز أنشطتها الاستشارية المتعلقة بعمليات الإصلاح الدستوري والقضائي، والحق في معرفة الحقيقة، والعدالة

والإصلاح، والسياسات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك واصلت المفوضية توفير التعاون التقني والتدريب للإسهام في تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية المناطة بها المسؤولية عن تعزيز واحترام حقوق الإنسان على تنفيذ القانون الدولي المعني بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وكان مكتب أمين المظالم، ومكتب المدعي العام، ومكتب المفوض العام، والقضاة، وأعضاء الكونغرس، وممثلي البلديات، والمؤسسة الكولومبية للعناية بالحياة الأسرية بمثابة المستفيدين الأساسيين من ذلك التدريب.

كرواتيا

٤٣ - وفي كرواتيا عقدت مائدة مستديرة للخبراء لمناقشة أمور من بينها مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين؛ وتطبيق القانون الدستوري للأقليات القومية؛ مع التركيز على انتخابات مجالس الأقليات المحلية؛ وتنفيذ القانون الدولي للأقليات الوطنية، مع تركيز خاص على الانتخابات البرلمانية، والقانون المقترح بشأن تنفيذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو يتضمن أحكاماً بشأن تجهيز قضايا جرائم الحرب المحلية. وعُقدت حلقة دراسية تدريبية بشأن بعض إجراءات تقديم الشكاوى المعمول بها في الهيئات التعاقدية المعنية بحقوق الإنسان لـ ٢٥ من المحامين والناشطين في مجال حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٤ - اضطلعت المفوضية بأنشطة في مجال التدريب والدعوة، شملت زيادة إلمام القضاة العسكريين بمسائل "العدالة العسكرية وحماية حقوق الإنسان". واستمرت هذه الحملة طوال الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ واشترك فيها ١٢٥ من القضاة العسكريين. وقامت المفوضية كذلك بتمويل إعادة طبع القانون الجنائي العسكري وقانون العدالة العسكرية، وكذلك بعض الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وتوزيع هذه الطبعات على ضباط الجيش. كما قامت بتقديم الدعم إلى اللجنة الدائمة لإصلاح القانون في الكونغو، مع إيلاء اعتبار خاص لوضع قوانين ترمي إلى تحقيق الانسجام بين القانون الوطني ونظام روما الأساسي.

السلفادور

٤٥ - قامت المفوضية بتنظيم بعض الأنشطة ذات الصلة بسيادة القانون في عام ٢٠٠٣، بما في ذلك ندوة عن القانون المحلي لمناهضة عصابات الجنح في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ اشترك فيها مكتب أمين المظالم المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان ووزارة الخارجية والإدارة الوطنية

للسجون ووزارة الداخلية. وكمتابة لتلك الندوة جرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عقد مؤتمر له صلة بالموضوع. وقامت المفوضية بتيسير عقد حلقة عمل لمدة يوم واحد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لـ ٢٥ من رجال الشرطة تناولت الأدوار والمسؤوليات الموكولة إليهم فيما يتعلق بمراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تلاها عقد مؤتمر لـ ٤٠ من كبار المسؤولين في الشرطة الوطنية.

٤٦ - وشملت الأنشطة الأخرى التي جرى تنظيمها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تنظيم حفل بشأن الإفلات من العقوبة، والعدالة الوطنية والآليات الدولية (اشتركت في رعايته لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في السلفادور). وناقش المشاركون قانون العفو لعام ١٩٩٣ وآثاره السلبية على الإجراءات القضائية بالنسبة للأقرباء والضحايا. وتم توفير التدريب على حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية لـ ٥٠ شخصا يمثلون مؤسسات مختلفة مثل مكتب أمين المظالم ووزارة الخارجية والشرطة الوطنية وأعضاء الهيئة التشريعية وممثلي الإدارة الوطنية للسجون ووزارتي الصحة والتعليم والمعهد الوطني للأطفال والمراهقين وممثلين عن المنظمات غير الحكومية.

غينيا - بيساو

٤٧ - يرمي برنامج التعاون التقني في غينيا - بيساو إلى جملة أمور منها توفير التدريب على حقوق الإنسان الأساسية للقضاة والمحامين وأعضاء البرلمان والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين وضباط الجيش. ففي حلقتين تدريبيتين منفصلتين عقدتا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اشترك ١٧٣ جندياً و ٦٥٠ جندياً كان من المزمع نشرهم في كوت ديفوار وليبيريا (على التوالي) في دورات للتدريب على حقوق الإنسان. وكان الهدف من هذه الدورات هو تمكين الجنود من الإلمام بالمعارف الأساسية عن حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الدولية لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في مجال حفظ السلام.

٤٨ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣ جرى تنظيم حلقة دراسية بشأن حقوق الإنسان لوحدات من الجيش والشرطة لتمكينها من الإلمام بأساسيات حقوق الإنسان وإمكانية إدماج هذه الحقوق في الأنشطة اليومية للموظفين المعنيين بمسائل الأمن وإنفاذ القوانين. وشملت الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها ترجمة المبادئ المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الأفراد العاملين في مجال إنفاذ القوانين وإعادة إنتاجها لاستخدامها بالكريول في مصطلحات الاتصالات السلوكية واللاسلوكية، وكذلك الحال بالنسبة لعدة مواد من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

العراق

٤٩ - في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قدمت المفوضية تقريراً (نسخة متقدمة وغير منقحة) عن حالة حقوق الإنسان في الوقت الحاضر في العراق إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/4).

٥٠ - وقامت المفوضية بترجمة منشور جديد بعنوان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل حقوق الإنسان للقضاة والعاملين في مكتب النائب العام والمحامين، إلى اللغة العربية. وشكّل هذا المنشور الأساس لعدة حلقات تدريبية عقدت للقضاة والعاملين في مكتب النائب العام والقضاة العراقيين من قبل رابطة المحامين الدولية.

المغرب

٥١ - في آذار/مارس ٢٠٠٤ اشتركت المفوضية في حلقة عمل إقليمية مدتها يومين نظمها في مراكش برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/المكتب الإقليمي للدول العربية ووزارة العدل المغربية بشأن دور المدعي العام في إقامة العدل.

فلسطين

٥٢ - اشترك ٤٥ قاضياً من الضفة الغربية وقطاع غزة في حلقة تدريبية بشأن حقوق الإنسان وإقامة العدل نظمتها مفوضية حقوق الإنسان في غزة. وبالتعاون مع المراكز الفلسطينية لإعادة التأهيل والإصلاح، قامت المنظمة بتيسير عقد حلقة تدريبية مدتها خمسة أيام لـ ٢٣ من موظفي السجون من الضفة الغربية في أيار/مايو ٢٠٠٣ في رام الله. كما قامت، بفضل أموال وقرّتها وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، وبالتعاون مع مكتب النائب العام الفلسطيني وإدارة عمليات حفظ السلام، بتنظيم حلقة تدريبية مدتها ثلاثة أيام لمدعين عامين من الضفة الغربية في رام الله. وجرى تنظيم حلقة تدريبية ماثلة مدتها أربعة أيام لمدعين عامين في غزة خلال شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٥٣ - نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عدة دورات تدريبية لتعزيز إقامة العدل وسيادة القانون لموظفي السلطة الوطنية، والمدعين العامين، وضباط الشرطة، وموظفي المجالس التشريعية، والمحامين، وحراس السجون. وتم تدريب ٣٠٠ شخص على الأقل من العاملين في إنفاذ القوانين والذين يمارسون أعمالاً قانونية على القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في القوانين والسياسات المحلية.

٥٤ - ومنذ آخر عام ٢٠٠٢ وطوال عام ٢٠٠٣، نظمت المفوضية دورات تدريبية على حقوق الإنسان وإقامة العدل للمحامين الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة، بالتعاون مع رابطة المحامين الفلسطينيين، وحراس السجون الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وموظفي الشرطة الفلسطينيين في قطاع غزة. وبالإضافة إلى ذلك، سهلت المفوضية عقد دورتين تدريبيتين لـ ٦٦ نائبا عاما فلسطينيا من الضفة الغربية وقطاع غزة بالتعاون مع مكتب النائب العام ودورتين آخرين لـ ٧٠ قاضيا فلسطينيا من الضفة الغربية وقطاع غزة بالتعاون مع مجلس القضاء الفلسطيني.

٥٥ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ساعدت المفوضية على وضع مبادئ توجيهية بشأن الاعتقال والاحتجاز واستخدام القوة والأسلحة النارية، وهي المبادئ التي وزعت على نطاق واسع بين قوة الشرطة الفلسطينية كاستكمال لأنشطة التدريب، بتوفير نماذج للتدريب من وضع الشرطة الدانمركية.

بيرو

٥٦ - ساندت مفوضية حقوق الإنسان العمل الذي تقوم به لجنة الحقيقة والمصالحة، عن طريق مشروع للتعاون التقني حتى تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد قدمت المفوضية هذا التعاون التقني إلى اللجنة ضمانا للوفاء بولايتها، عن طريق تعزيز قدراتها التقنية في مجالات البحوث، وتحليل المعلومات وتنظيمها؛ وتصميم وتنقيح قاعدة بيانات عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ بالإضافة إلى تصميم وإعداد مقترحات تتعلق خصوصا بالتطبيق الفعال للعدالة وتعويض الضحايا.

٥٧ - وعقدت حلقة دراسية في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لمناقشة حقوق الإنسان والمصالحة في أعقاب الصراعات العنيفة والخبرات التي اكتسبتها لجنة الحقيقة والمصالحة في بلدان أخرى. وحضر هذه الحلقة ما يقرب من ٨٠٠ شخص، وتناولت مسائل مثل الصراع المسلح ولجان تقصي الحقيقة، والنزاع الداخلي والديمقراطية، وسياسات التعويض، والمصالحة والإصلاح المؤسسي، ودليل المصالحة الخاص بالمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة في الانتخابات.

قطر

٥٨ - نظمت، بالتعاون مع حكومة قطر، حلقة عمل ليوم واحد هو ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ تحت عنوان "حلقة عمل مفوضية حقوق الإنسان بشأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال المحاكم في قطر". وحضر الاجتماع نحو ثلاثين شخصا بين قاض ومدع عام ومحام،

لمناقشة موضوعات مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات إنفاذه، واستقلالية القضاء وحياده، ودور القضاء في تدعيم حقوق الإنسان.

المملكة العربية السعودية

٥٩ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، شاركت المفوضية في ندوة عقدت في الرياض حول "الهيئة القضائية والمنظمات القضائية في المملكة العربية السعودية"، نظمتها وزارة العدل. وتركزت المناقشات على دور الهيئة القضائية والمدعين العامين والمحامين في إقامة العدل، والدفاع في مجال الإجراءات الجنائية، وإصلاح القوانين.

صربيا والجبل الأسود

٦٠ - من بين أهم أنشطة المفوضية في صربيا والجبل الأسود (عما في ذلك إقليم كوسوفو) المشاركة في المشاورات التي دارت حول ميثاق حقوق الإنسان والأقليات والحريات الأساسية الذي أدرج في دستور اتحاد صربيا والجبل الأسود في شباط/فبراير ٢٠٠٣، والتعليق على هذا الميثاق.

٦١ - ورصدت المفوضية التشريعات والتدابير الجديدة التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ في صربيا، والتي نفذت لمدة ستة أسابيع في أعقاب اغتيال رئيس وزراء صربيا في آذار/مارس ٢٠٠٣، وقدمت المشورة والمعلومات إلى ممثلي الحكومة بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي ينبغي احترامها أثناء حالة الطوارئ العامة. وعقدت البعثة اجتماعات مع المنظمات المحلية غير الحكومية، وأبقت مجتمع حقوق الإنسان على علم بالتطورات الجديدة. وقامت المفوضية بزيارة المحتجزين دون إشراف قضائي طبقا للسلطات الخاصة الممنوحة لأفراد الشرطة والمدعين العامين. بمقتضى قوانين الطوارئ والتشريعات الأخرى التي ظلت سارية بعد انتهاء حالة الطوارئ، وشارك في هذه الزيارات مندوبون من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لها. وأصدرت المفوضية توصيات محددة إلى السلطات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ، بما في ذلك حالات التعذيب وظروف الاحتجاز التي قد ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة، وفترات الاحتجاز الطويلة دون إشراف قضائي، التي استمرت بعد انتهاء حالة الطوارئ.

سيراليون

٦٢ - واصلت مفوضية حقوق الإنسان دعمها لعمليات لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون. ورعى قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون حلقة عمل مدتها يومان للتنسيق بين الجهات الفاعلة في قطاع القضاء، وقدم الدعم لعملية تنفيذ إصلاح السجون. ورعت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بمساعدة من المفوضية، مركز المحامين من أجل المساعدة القانونية لوضع برنامج نموذجي لتقديم خدمات قانونية مجانية للفقراء. كما عقدت البعثة مؤتمرين عن سيادة القانون في سيراليون.

جزر سليمان

٦٣ - تتمثل أهداف التعاون التقني في جزر سليمان في تعزيز القدرات المؤسسية لأفراد الشرطة على احترام حقوق الإنسان وتشجيعها؛ والعمل بنهج حقوق الإنسان في إدارة السجون؛ وزيادة فرص الحصول على العدالة؛ وإدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية؛ وتوفير الدعم لعملية بناء السلام في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛ وزيادة الوعي العام بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان، لا سيما ما يتعلق بحقوق النساء، وحقوق الأطفال، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٤ - وكان من بين الأنشطة التي تم الاضطلاع بها في عام ٢٠٠٣ لتحقيق هذه الأهداف وضع اللمسات الأخيرة على مشروع دليل جيب لحقوق الإنسان أعد لأفراد الشرطة؛ ومساعدة الحكومة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في جهودها المبذولة لصياغة دستور جديد وإقراره؛ وتقديم منح إلى إحدى المنظمات غير الحكومية لإجراء دراسة استقصائية لقادة المجتمع المحلي لمعرفة وجهات نظرهم بشأن الشروع في عملية للحقيقة والمصالحة، وكانت نتائج هذه الأنشطة إيجابية تماما.

السودان

٦٥ - في السودان، حددت مفوضية حقوق الإنسان أهم مجالات التدخل في برامج التدريب على حقوق الإنسان المقدمة لأفراد القوات المسلحة، وهي ثقافة حقوق الإنسان، وعمليات الرصد، وتدريب أفراد الشرطة، وإصلاح قطاع الأمن، والإصلاح القضائي والتشريعي. وقد نفذت سلسلة من برامج التدريب على حقوق الإنسان قدمت لموظفي الحكومة المكلفين بتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دولية.

٦٦ - وعقدت المفوضية عدة حلقات دراسية حول دور القوات المسلحة النظامية السودانية ودور قوات الشرطة في تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها. وقد سعى برنامج التدريب إلى تعريف المشاركين بالمعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وعلاقتها بواجباتهم.

٦٧ - وفيما يتعلق بالتنسيق بين القوانين المحلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، نظمت المفوضية حلقة دراسية لأعضاء البرلمان لتعزيز قدرة الهيئة التشريعية، مما اعتبر خطوة هامة نحو حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السودان.

٦٨ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عقدت حلقة دراسية حول اتفاقية مناهضة التعذيب، ركزت على النتائج المترتبة على التصديق على الاتفاقية، والمسائل المتعلقة بأحكامها، وتعريف التعذيب، والولاية القضائية العالمية، والتحفيزات وتأثيرها القانوني، وتجربة الدول الأخرى فيما يتعلق بالتزاماتها بتقديم التقارير، وتطورات القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنسبة للاتفاقية.

٦٩ - وقام فريق من موظفي المفوضية، بالتعاون مع حكومة السودان، ببعثة إلى إقليم دارفور ومنطقة الحدود مع تشاد لتقديم تقرير عن الأزمة المتصاعدة في ذلك الإقليم. وقدمت البعثة تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان توصّل إلى أنه حدثت انتهاكات لحقوق الإنسان في إقليم دارفور (E.CN.4/2005/3)، وحل الطبيعة القانونية لهذه الانتهاكات. وتم وزع فريق من ثمانية من مراقبي حقوق الإنسان إلى إقليم دارفور في آب/أغسطس ٢٠٠٤ للمساندة في أنشطة الحماية التي تقدمها الوكالات الإنسانية، وتنمية القدرة على الرصد، ومواصلة الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات حكومية وغير حكومية، بهدف منع الإساءة إلى هذه الحقوق مستقبلاً.

طاجيكستان

٧٠ - ساندت مفوضية حقوق الإنسان تنمية القدرات الوطنية لوكالات إنفاذ القانون، وسعت إلى إصلاحها وزيادة قدراتها المهنية. ومن بين أنشطة هذا المشروع إنشاء مركز للطب الشرعي في وزارة الداخلية، تحت إشراف إدارة خبراء علم الجريمة، لإجراء التحقيقات بطرق علمية، بما في ذلك تدريب الموظفين، وقد تم توسيع المشروع إلى عدة مراكز إقليمية. وعمل مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان مع وحدات التحقيق في وزارة الداخلية، مثل مركز الدراسات وأكاديمية الشرطة، فوفر التدريب على مدونة السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، وعلى حقوق الإنسان في أعمال الشرطة. وبعد مناقشات استضافها مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان بشأن القانون المعني بالمليشيات، تم تعديل القانون في عام ٢٠٠٤ بحيث يعكس المعايير

الدولية بصورة أفضل. وفي عام ٢٠٠٣ أجرى موظفو مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان عملية تدريب على حقوق الإنسان استغرقت يومين، بالتعاون مع مركز التنقيف في مجال القانون، وهو منظمة غير حكومية، وكان التدريب موجهًا إلى القضاة والمحامين. واستفاد من التدريب على حقوق الإنسان في هذا المشروع نحو ٢٤٠ قاضيا ومحاميا.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٧١ - قدمت مفوضية حقوق الإنسان دعمها للمجلس الاستشاري للائتلاف الجديد للمنظمات غير الحكومية: محاكمات عادلة للجميع. وقد أنشأ هذا الائتلاف ممثلو ١٨ منظمة غير حكومية وطنية بهدف مراقبة تنفيذ معايير المحاكمات العادلة وجمع معلومات محايدة عن عمل النظام القضائي من أجل زيادة ثقة الجمهور واقتراح إصلاحات بعيدة المدى في نظام العدالة الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، نشر كتيب المفوضية الموجه إلى أفراد الشرطة بشأن حقوق الإنسان بلغتين محليتين.

٧٢ - عملت المفوضية مع المسؤولين في وزارة الشؤون الخارجية للبدء في إعداد التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وذلك بغرض تحسين قدرة مكتب حقوق الإنسان في وزارة الخارجية على إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مسار مختلف الإدارات الحكومية.

تيمور - ليشتي

٧٣ - عملت المفوضية مع حكومة تيمور - ليشتي، بموجب برنامج مشترك مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، على إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية، وتقوية المؤسسات الوطنية وإقامة العدل وصياغة خطط عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وساهمت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية في وضع مشاريع قوانين، مثل قانون العنف المحلي، وإنشاء مكتب لأمين المظالم وصياغة مشاريع قوانين الهجرة، مثل قانون الجنسية وقانون الهجرة واللجوء. كما شاركت وحدة حقوق الإنسان في وضع صيغ لتشريعات فرعية، وبالأخص وضع "إجراءات التشغيل المعيارية" لأفراد الشرطة وغيرهم من العناصر الفاعلة في ميدان إنفاذ القوانين، بما في ذلك إجراءات التشغيل المعيارية في الحالات الرئيسية مثل الاعتقال، والاحتجاز، واستخدام القوة، ومعاملة الأشخاص الضعفاء.

الإمارات العربية المتحدة

٧٤ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، شاركت المفوضية في حلقة عمل إقليمية استمرت خمسة أيام في دبي، نظمت لتدريب ضباط الشرطة العرب شارك فيها نحو ٩٥ ضابطاً من ضباط الشرطة من أربعة عشر بلداً عربياً، إلى جانب أشخاص مرجعيين من عدة منظمات عربية غير حكومية. وأعلنت سلطات الشرطة في دبي أن حلقة العمل هذه ستكون حدثاً سنوياً ترعاه شرطة دبي.

ثامناً - تزايد التركيز على دور القضاة والمدعين العامين والمحامين

٧٥ - للقضاة والمدعين العامين والمحامين، وعلى الأخص مستشارو الدفاع، دور عظيم في الدفاع عن حقوق الإنسان. واعترافاً بهذه الحقيقة أصدرت المفوضية في عام ٢٠٠٤ منشوراً جديداً للتدريب يحمل عنوان "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل عن حقوق الإنسان للقضاة والمدعين العامين والمحامين"، بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، وتنشط المفوضية الآن في توزيع هذا المطبوع الذي يعتبر أداة للتدريب وعملاً مرجعياً عن معايير حقوق الإنسان في نفس الوقت. وكجزء من هذه العملية، تنشط المفوضية الآن في تشجيع استخدام هذا المطبوع في مشاريع التعاون التقني، بالإضافة إلى استخدامه من قبل سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في مسائل سيادة القانون. وستقوم المفوضية بنشر معلومات ومطبوعات جديدة بصورة دورية على العاملين المهنيين في المجال القانوني.

٧٦ - ستواصل المفوضية عملها في مشاريع التعاون التقني التي تهدف إلى تنظيم عمليات التدريب وتبادل الخبرات بين القضاة والمدعين العامين والمحامين على المستويات الوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية، والدولية، من أجل التعزيز التدريجي لأدوار القضاة والمدعين العامين والمحامين في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مختلف أنحاء العالم.

٧٧ - وفي هذا الصدد، عقدت في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ندوة دولية رفيعة المستوى حول موضوع "دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان - تدعيم التعاون فيما بين الوكالات". بمبادرة من وزير خارجية النمسا ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد عقد هذا الاجتماع بمناسبة مرور عشر سنوات على انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ واعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا. ووافق الاجتماع على إعلان فيينا عن دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يؤكد أن القضاة يؤدون "دوراً

محوريا في عملية تمكين الناس من المطالبة بحقوقهم وفرض استحقاقهم لتلك الحقوق. كما يوصي الإعلان بإجراءات معينة تتخذها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتعزيز دور القضاة في هذا المجال. ويتضمن الإعلان إشارة خاصة إلى حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع.

٧٨ - وفي أعقاب سلسلة من المشاورات مع رؤساء القضاة الوطنيين عقدت في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وضع مشروع مدونة لسلوك القضاة يشار إليه باسم مشروع مبادئ بانغلور للسلوك القضائي ثم أطلق عليه من جديد اسم مبادئ بانغلور للسلوك القضائي. وقد ذكرت مبادئ بانغلور، التي كان من بين ما تضمنته مسألة الفساد في القضاء، في دورة لجنة حقوق الإنسان التاسعة والخمسين (انظر قرار اللجنة ٣٩/٢٠٠٣ والوثيقة (E/CN.4/2003/65).

تاسعا - أنشطة المستقبل

٧٩ - تمر المفوضية الآن بالمرحلة النهائية لتنفيذ مشروع لوضع مبادئ توجيهية ستساعد في تحقيق مركزية حقوق الإنسان في إقامة العدل في البلدان التي توجد في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع أو ما بعد انتهاء الأزمات. وقد سعى المشروع إلى تحديد الاحتياجات الفعلية لمنظومة الأمم المتحدة عن طريق إجراء مشاورات مع الشركاء الرئيسيين للأمم المتحدة ومع غيرهم من الكيانات الخارجية ذات الصلة، وسوف تعقد حلقة عمل للخبراء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لإعداد أدوات لسياسة سيادة القانون. وبالإضافة إلى ذلك، ينوي المكتب زيادة قدرته على تقديم المشورة القانونية لصياغة تشريعات وقوانين ولوائح دقيقة لحقوق الإنسان.

٨٠ - وتدعم المفوضية أيضا قدرتها على تناول العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، كما تنوي إصدار ملخصات إضافية للقوانين قد يستفيد منها القضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال القضاء. وستضع أدوات لمساعدة الدول على احترام التزاماتها القانونية الدولية، مع حمايتها لأمنها القومي.

٨١ - وستصدر المفوضية في عام ٢٠٠٥ عددا من الأدوات الجديدة لسيادة القانون، وستعقد اجتماعات تقنية لجمع الخبرات ذات الصلة وتحليلها. ويجري الآن إعداد الأدوات المتعلقة برسم خريطة لقطاع العدالة؛ ونهج السياسات الأساسية لإقامة الدعاوى المحلية على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون

الإنساني الدولي؛ وإرشادات عن النهج التي تتبع في إقامة لجان الحقيقة؛ ومنهجيات رصد النظم القانونية؛ واستعراض نهج المصالحة؛ وإرشادات بشأن إصلاح القطاع العام.

عاشرا - الاستنتاجات

٨٢ - تستند عملية تعزيز سيادة القانون على الارتباط بين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وسيادة القانون، وعلى الاعتراف بهما كأساس لازم للديمقراطية المستدامة. ولذا ستواصل المفوضية تركيزها بشكل خاص على تشجيع وتعزيز سيادة القانون في برنامجها للتعاون التقني، وفي الأنشطة الأخرى التي تدخل في نطاق ولايتها وفي حدود الموارد المتاحة. وفي منظومة الأمم المتحدة، ستواصل المفوضية تركيز جهودها على تقديم قدر أكبر من الدعم والمشورة إلى شركائها الرئيسيين بشأن المسائل المتعلقة بسيادة القانون، وعلى الأخص داخل إطار عمليات السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة وإدارة العدالة في المراحل الانتقالية من حالات ما بعد انتهاء النزاع.